

طلب صرف إعانة اجتماعية
(للحالات المرضية - النظارات)



جامعة دمياط
الإدارة العامة للموارد البشرية
إدارة رعاية العاملين

السيد الأستاذ / رئيس اللجنة الاجتماعية بالجامعة

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التكرم بالموافقة على منحى إعانة اجتماعية نظراً

مقدمه لسيادتكم :

الاسم /

الوظيفة /

جهة العمل /

رقم البطاقة /

تحريرا في /

اقرار خاص بطلبات الابناء

اقر انا السيد / بان ابني / ابنتى وتاريخ ميلاده / / تحت رعايتى ولم
يتزوج / تتزوج وفى حالة ثبوت خلاف ذلك سأتحمل كافة المبالغ المنصرفة دون وجه حق دون الاخلال بالمس
نولية التأديبية

تُستوفى هذه البيانات من خلال مسئول الموارد البشرية بالجهة :

- مُقدم الطلب : من العاملين بالجامعة () من المنتدبين الى الجامعة ()
- هل مقدم الطلب بإجازة خاصة (*) :
- تاريخ استلام العمل :

توقيع المسئول

خاتم شعار
الجمهورية
للجهة

يعتمد ،،، (رئيس المصلحة)

.....

قرار اللجنة

أمين عام الجامعة
ورئيس اللجنة الاجتماعية

أعضاء اللجنة

يُرجى قراءة الشروط المدونة خلف الورقة جيداً قبل ملئ الطلب

(*) لا تُقبل طلبات الحاصلين على اجازات خاصة باستثناء اجازة (رعاية الطفل)

تراجعى الضوابط التالية

- تُعقد اللجنة الاجتماعية أربع مرات سنوياً في نهاية كل ربع مالي ويجوز وفقاً للحالات الطارئة انعقاد اللجنة في غير المواعيد المحدد لها
- يتم الصرف من بند خدمات إجتماعية و رياضية للعاملين
- يجوز صرف كل مبلغ الاعانة او جزء منه في ضوء الإعتمادات المالية المتاحة
- الإعانة الإجتماعية هي مساعدة للعضو و ليست إسترداد لما تحمله العضو من تكاليف
- يجوز للعضو تقديم طلب الإعانة الإجتماعية للعضو التابع كـ (الزوج / الزوجة / الأب / الأم) وايضا (الابناء) ولكن حتى زواجهم وتكون بنسبة 50 % مما هو مقدر للعضو
- لا يجوز صرف الإعانة الإجتماعية عن حالتين مختلفتين لذات (العضو/ العضو التابع) بنفس الجلسة ولا تصرف لأكثر من مرتين في العام المالي الواحد
- تصرف الإعانة الإجتماعية للسادة المنتدبين إلى الجامعة او التابعين لهم بنسبة 50% من المستحق (للعضو الدائم /التابع له) ولا تصرف الإعانة الإجتماعية للسادة المنتدبين إلى خارج الجامعة
- لا تصرف الإعانة الإجتماعية للسادة العاملين بالجامعة القائمين باجازات بدون مرتب (تستثنى اجازة رعاية طفل)
- تصرف الإعانة الإجتماعية للسادة العاملين بمجرد إستلامهم العمل
- بالنسبة لحالات الولادة بانواعها يقبل طلب (العضوة فقط) فلا يجوز تقديم طلبين بذات الحالة من زوجين يعملان بالجامعة

المستندات المطلوبة (خلال 6 اشهر من تاريخ الحالة)

- 1- أصل التقرير الطبي مختوم أو (صورة طبق الأصل) وما يدعمه من اشعة او تحاليل
- 2- صورة الرقم القومي
- 3- ما يفيد صلة القرابة للأعضاء التابعين كـ (الرقم القومي / شهادة الميلاد)
(((وبالنسبة للابناء البالغين يقدم اقرار بعدم زواجهم وقت تقديم الطلب)))

4- في حالات الولادة :

- التقرير الطبي يُوضح به نوع الولادة / صورة شهادة ميلاد الطفل

5- في حالات طلبات النظارة الطبية يقدم :

- أصل كشف النظارة
- صورة الرقم القومي
- أصل فاتورة المحل مشفوعة (بالسجل التجاري و البطاقة الضريبية)
- تصرف للعضو فقط
- لا يجوز الصرف الا (كل عامين على الاقل)